المنافقين في اولى الجمعة بقرآءة سورة الجمعة في ثانيتها
فهو انما هو لحكمة اقتضت ذلك وهو اعلامه بان لا
تخلو صلاته من هاتين السورتين المقصودتين فيها
لذاتيهما وايضا ترتيب السور مجمع عليه وقرآءة سورة كاملة
تنبت جنبها اذ فكانت مخالفة هذا الثاني بقرآءة اول البقرة
اخف من مخالفة الاول بقرآءة آخرها فتأمله انتهى كلام
فتاوى ابن حجر ولا مزيد على حسنه ومن قوله فيها اي انما
آثروا الى آخره وقوله كما افهمه قول المجموع الى آخره تعلم ان
ما في التحفة مخالف للمنقول في المسئلة نعم يمكن حمل كلام
التحفة على ما اذا صمم على ارتكاب احد الامرين اما عكس الترتيب
او قرآءة جميع السورة الثانية فلا يبعد حينئذ ان يقال
ان تطويل الثانية على الاولى اهون من عكس الترتيب وقد يومى
اليه قولها تعارض الترتيب وتطويل الاولى اذ لو اراد قرآءة
بعض السورة الثانية لم يتعارض ما ذكره فحرره بانصاف
وقد نقل الرملي في النهاية عن البلقيني كلاما يفيد ظاهر
اطلاقه قريبا مما بحثه في التحفة من اغتفار ارتكاب خلاف السنة
حيث قال في باب صلاة النفل ولو اوتر باكثر من ثلاث قرا
في الثالثة

في الثلاثة الاخيرة ما ذكر فيما يظهر كما بحثه البلقيني انتهى
ومراده الاعلى والكافرون والمعوذتان وهذا منه اختصار
لكلام البلقيني مخل وكانه لما راى في كلام البلقيني تفصيلا
اطلق كما ترى وقد ذكر في التحفة ذلك التفصيل فقال بعد
ان تردد في ذلك ما نصه ثم رايت البلقيني قال انه متى
اوتر بثلاث مفصولة عما قبلها كثمان او ست او اربع قرا
ذلك في الثلاثة الاخيرة ومن اوتر باكثر من ثلاث موصولة
لم يقرا ذلك في الثلاثة لئلا يلزم خلو ما قبلها عن سورة
او تطويلها على ما قبلها او القرآءة على غير ترتيب المصحف او على غير
تواليه وكل ذلك خلاف السنة انتهى ويمكن ان يقرا فيما اذا اوتر
بخمس مثلا المطففين والانشقاق في الاولى والبروج والطارق
في الثانية وحينئذ لا يلزم شيء مما ذكر انتهى كلام التحفة
وهو ظاهر وانما قرنت بين السورتين في الاوليين لئلا تطول
الثانية على ما قبلها وانما عبر عن ذلك بالمطففين الخ لئلا يحصر
فاصل بين سبح وما قبلها فان اراد تسعا مثلا فليقرا قبل
المطففين بحيث تتصل القرآءة في الركعة الثالثة بها ولا تطول
قرآءة المتأخر على المتقدم واما الفصل الكائن بين الاعلى

صوابه على ما

Copyright © King Saud University